جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير العلوم في دراسات السلم والنزاعات

بمركز دراســـات ثقافة السلام

دور التشريعات الوطنيـــة في حمـــاية الأطفـــال
(دراسة حالة محلية دلامي بولاية جنوب كردفان)

Role of National Legislation for Protection Children "Dalami Locality –in South kordofan State"

إعداد الدارس /
ميكادي محمود غبوش حجر
إشراف /
د. جمال سليمان عبدالرحمن

يوليو 2017

إستهـــلال

قال الشاعر :

محمد سعيد العباســـي :

علموا النشئ علماً يستبين به

ســـــــــبل الحيـــــــــاة

وقبل العلم أخلاقا

الإهـــداء

إلي من إفتخروا بي

إلي من علموني علم الحياة

إلي والدي و والدتي , أطال الله بقاءهما

إلي إخواني و أخواتي الذين دعموا مسيرتي و كانوا سندا" لي

إلي كل من ساندني من أقارب و أصدقاء لإنجاز هذا العمل

إلي كل باحث في دروب العلم و المعرفة

إليهم جميعا" أهدي ثمرة جهدي.

الباحث

الشكر والعرفان

إيمانـــا" بفضـــل الجميـــل و تقـــديم الشـــكر و الإمتنـــان لأصـــحاب المعـــروف فالواجـــب يفـــرض علـــي ان اخـــص بالشـــكر لجامعـــة الســـودان للعلـــوم والتكنولوجيـــا مهـــد العلـــم و العلمـــاء , و لكليـــة الدراســـات العليـــا , و أخـــص بالشـــكر كليـــة مركـــز دراســـات ثقافـــة الســـلام . رمـــز الاصـــاله والمعاصـــرة التـــي منحتنـــي هـــذة الفرصـــه لاكمـــال دراســـتي,كمـــا ازجـــي اســـمي ايـــات الشـــكر الـــي نبـــع المعرفـــه اســـتاذي المشـــرف علـــي الرســـاله الـــدكتور| **جمـــال ســـليمان عبـــد الـــرحمن**,الـــذي تفضـــل علـــي واعطـــاني الكثيـــر مـــن علمـــه ووقتـــه الثمـــين, فلـــم يـــدخر جهـــدا فـــي مســـاعدتي وتقـــديم العـــون العلمـــي والمعنـــوي الـــئ,فكـــان نعـــم المشرف,فجزاة الله عني كل خير وبارك الله له في علمه وعمره.

والشـــكر اجزلـــه الـــى البروفيســـور مصـــطفى عبـــدو الممـــتحن الخـــارجي وللبروفيســـور ســـليمان يحـــي الممـــتحن الـــداخلي ومـــدير مركـــز ثقافـــة الســـلام بروفيســـور حـــاج أبـــا وذلـــك لتوجيهـــاتهم الســـديدة وآراهـــم النيـــرة وعلمهـــم الغزيـــر اطـــال الله فـــي عمـــرهم ومـــتعم بالصـــحة والعافيـــة وجعلهم زخرا لهذا البلد الطيب.

والشـــكر موصـــول الـــي أســـرة أمنـــاء المكتبـــات والـــي المـــدقق اللغـــوي الـــذي لـــم يبخـــل علـــي بوقتـــه وكـــان لـــي نعـــم المعـــين . والـــي كـــل الـــذين فـــاتني ذكرهم .

كمـــا اتقـــدم بالشـــكر الـــى كـــل ســـاعدني أو قـــدم لـــي نصـــح أو إرشـــاد في اتمام هذة الدراسة . والشكر أولا واخير لله رب العالمين.

الباحث

المستخلص

مشكلة الدراسة أن هنال متاجرة بقضية الأطفال في مناطق الحروب مختلف الجهات المتنافسة أو المتصارعة ، وتكمن المشكلة الحقيقية لماذا لا تتصرف الجهات المتصارعة مع الأطفال وفقاً للقانون والأخلاق .

أهم المناهج المستخدمة في الدراسة المنهج التحليلي . ومن أهم النتائج هناك استغلال سئ للاطفال في مناطق الحروب مثلاً تجنيدهم وتسخيرهم في حمل الذخيرة للمتحاربين . لا توجد رعاية تربوية وتعليمية أثناء النزاعات وذلك لإنشغالهم بالمشاكل والخوف والذعر والتشتيت بين الأسر ولذلك سن المشروع الوطني قانون الطفل لسنة 2010م لحماية الأطفال في كثير من نصوصه.

Abstract

The problem of the research is that the issue of children in war zones is exploited by different competing and conflicting parties. The real problem lies in why the conflicting parties do not act with children according to law and ethics. The most important methodologies used in the research is descriptive analytical method.

One of the most important results is that there is poor exploitation of children in war zones. For example, recruiting and using them to carry ammunition to belligerents. There is no educational care during conflicts because the children concerned with problems, fear, panic and dispersion among families. Therefore, the National legislator enacted the Children's Act 2010 to protect children in many of its provisions.

فهرست المحتويات

الـــر قم	الموضوع	رقـــــــــم الصفحة
1	استهلال	أ
2	الأهداء	ب
3	الشكر والتقدير	ج
4	المستخلص	د
3	Abstract	هـ
6	الفهرست	و
10	**الفصل الأول : الأطار العام للدراسة**	
11	المقدمة	1
12	أسباب اختيار الموضوع	2
13	مشكلة الدراسة	2
14	أهداف الدراسة	2
15	أهمية الدراسة	3
16	فروض البحث	3
17	منهج الدراسة	3
18	حدود الدراسة	3
19	هيكل البحث	3
20	الدراسات السابقة	4
	الفصل الثاني الموقع الجغرافي لمحلية دلامي	
21	المبحث الأول : الموقع الجغرافي	8
22	المبحث الثاني : الموارد الطبيعية في ولاية جنوب كردفان	14
23	**الفصل الثالث مفهوم الطفل**	

24	المبحث الأول : تعريف الطفل	19
25	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الأطفال	28
26	المبحث الثالث : المواد التي تحمي الأطفال	34
27	المبحث الرابع : مجالات استغلال الاطفال	45
28	**الفصل الرابع النتائج والتوصيات والخاتمة والمصادر والمراجع**	
29	النتائج	63
30	الخاتمة	64
31	التوصيات	65
32	المصادر والمراجع	66
33	الملاحق	

المقدمة :

إن الإنسان منذ ميلاده يحتاج إلى رعاية ، وأن البشر أكثر المخلوقات التي تمتد حاجاتها إلى الرعاية لأكثر من 18سنة ، ومن أي معوقات سواء كانت صحية أو تعليمية أو تربوية وغيرها ، وذلك لأن كارثة الحروب غالباً ما تحدث الإنفصال في الأسرة الواحدة حيث يتفرق جميع أفرادها ومن جميع الأعمار.

أن الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بحمايته ورعايته، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في حماية ورعاية أطفالها، وا إشباع حاجاتهم المادية، والنفسية، والإجتماعية، وتربيتهم علي القيم والمثل العليا والأخلاق وخلق اجيالا قادرة على العمل والإبداع .

وا إنطلاقا من القيم والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها، لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق أخذت التشريعات الوطنية مرحلة الطفولة جل أهتمامها باعتبارها الركيزة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع .فلم يكن من المقبول ان يناضل المشرع الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان ، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

لقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في التشريعات الوطنية، وقد رأينا في هذه الدراسة أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في قانون الطفل لسنة 2010م بالاضافة إلى الحقوق التي تم تعزيزها للطفل بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فانه يتمتع بالحماية العامة باعتباره يستحق العناية والرعاية والإهتمام .

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب ، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها

وأن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة ، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الأنسانية خاصة الأمومة والطفولة، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل في أثناء النزاعات المسلحة وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وحمايتهم من كل الجوانب الحياتية.

أسباب أختيار الموضوع :

من خلال مهنتي كمعلم وأب أصبحت واعياً بالإحتياجات الهامة للأطفال دون سن الثامنة عشر ، فاذا كنت تعاني من تقديم وتربية الأطفال الذين يعيشون مع ذويهم فمن يقوم ويربي الأطفال الذين أنفصلوا عن أسرهم، وهم يعانون مشاكل السكن والعلاج، وسبل كسب العيش، وحتى أقوم بو اجبي واريح ضميري قمت بهذه الدراسة لإكتساب مزيد من المعرفة والعلم.

مشكلة الدراسة:

لاحظ الدارس أن هناك متاجرة بقضية الأطفال في مناطق الحروب من مختلف الجهات.تتلخص مشكلة البحث للإجابة على السؤال التالي :

لماذا لا تتصرف الجهات المتصارعة مع الأطفال في مناطق الحروب وفقا للقانون والأخلاق.

أهداف الدراسة :

1. الوقوف على أحوال الأطفال في مناطق الحروب .
2. والتعرف على المعاملة القانونية للأطفال في الحروب.
3. درء مخاطر الإنحراف السلوكي للأطفال في مناطق الحروب.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في جمع المعلومات الصحيحة ، والعلمية ، وتقديمها للمسئولين في يساعد في إتخاذ القرار المناسب لمعالجة مشاكل الأطفال المتأثرين بالحروب .

فروض الدراسة:

1. هنالك استقلال سئ للأطفال في مناطق الحروب .
2. فقدان الرعاية التربوية والتعليمية للأطفال في مناطق الحروب.
3. غياب التعامل القانوني والانساني للأطفال في مناطق الحروب.

منهج الدراسة :

المنهج الوصفي التحليلي

حدود الدراسة :

الحدود المكانية: محلية دلامي بولاية جنوب كردفان

الحدود الزمانية: 2011م – 2017م .

هيكل الدراسة :

الفصل الأول : الأطار العام للدراسة

الفصل الثاني الموقع الجغرافي لمحلية دلامي

المبحث الأول : الموقع الجغرافي

المبحث الثاني : الموارد الطبيعية في ولاية جنوب كردفان

الفصل الثالث مفهوم الطفل

المبحث الأول : تعريف الطفل

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الأطفال

المبحث الثالث : المواد التي تحمي الأطفال

المبحث الرابع : مجالات استغلال

الفصل الرابع النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع

النتائج والتوصيات والخاتمة

المصادر والمراجع

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :

1-الأثر النفسي والإجتماعي لأطفال المعسكرات بعد الحرب دراسة حالة(معسكر ودشرفي بولاية كسلا).

نوع الدراسة : ماجستير قدمت في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- مركز دراسات ثقافة السلام.

أهداف الدراسة :

- تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى تأثير النزاعات المسلحة والصراعات على الأطفال كما يسعى البحث لمعرفة ما اذا كانت هذه النزاعات تسبب مشكلات تتعلق بصحة الطفل النفسية مثل انتشار الخوف والزعر والقلق أيضا اصابته بإضطرابات نفسية مثل سؤ السلوك العدواني وسوء التكيف والتوافق الإجتماعي وتظهر هذه النتيجة لفقدان العواطف والحنان الأبوي والإحباط الذي يعانيه من جراء المناخ السائد وهي ايضا تؤدي إلى التفكك الأسري وتعزز وتضيف إعداد كبيرة من الأطفال إلى مملكة المشردين .

أهم النتائج :

1- الحرب تترك أثار نفسية على الطفل تؤثر على مستقبله ونتيجة لهذه الحروب أرتفع الفاقد التربوي وازدات ظاهرة التشرد والتفكك الأسري وهذا ضرر على الطفل لأنه جيل المستقبل.

2- اكدت الدراسة الميدانية على عدم وعي الأهالي بحقوق الأطفال التي كفلها الدستور والإتفاقيات الدولية إلى عدم التعليم الكفافئ للأطفال .

3- أكدت الدراسة الميدانية على أن الطفل من أكثر الفئات تضرراً من الحروب والنزاعات .

الدراسة الثانية :

1. إعادة دمج الأطفال المحاربين في المجتمع – دارفور نموذجاً .

نوع الدراسة : ماجستير قدمت في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- مركز دراسات ثقافة السلام.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى حماية الأطفال من إستغلالهم في الحروب والنزاعات مما يجعلهم فريسة صائغة في أيدي المتحاربين.

أهم النتائج :

1. أن الأطفال هم الأمل والمستقبل لذلك ، فانهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتي يستطيعوا النمو في جو من الأمن والسعادة يسوده السلام الذي أصبح امرا ضروريا للكبار والصغار على حد سواء.
2. يجب حظر تجنيد الأطفال ، من أجل الأمتثال للقوانين الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد .
3. العمل علي نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع ، وعدم قصر ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط . وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هنالك إهتمام بتدريس القانون الدولي والإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الإتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو مراكز وبيوتات الشباب.

الدراسة الثالثة :

حق الطفل في الحماية أثناء النزاعات :

نوع الدراسة: ماجستير قدمت في جامعة افريقيا العالمية سنة 2001م .

أهداف الدراسة : هدفت الدراسة إلى التعرف على التقنيات الدولية والمحلية المستخدمة لحقوق الطفل عبر الإتفاقيات الدولية والقوانين المحلية والإقليمية وموقف الشريعة الإسلامية منها .

أهم النتائج:

1. إستقرت الدراسة على وجود الحصانات والإمتيازات التي يكفلها القانون الدولي الإنساني والقانون المحلي والوطني والشريعة الإسلامية لحماية الطفل.
2. وجود إنتهاكات في حقوق الطفل أثناء الحرب والنزاعات المسلحة نتيجة لعدم تطبيق الحصانات الواردة في الإتفاقيات الدولية والشريعة.

الدراسة الرابعة:

أثر النزاعات المسلحة على الصحة النفسية للأطفال دراسة حالة جوبا

نوع الدراسة : بحث لنيل درجة الماجستير من جامعة افريقيا العالمية 2002م.

أهم النتائج

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متغيرات التوافق الذاتي والمنزلي الإجتماعي بين الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وغير المتأثرين.
2. توجد فروق إحصائية في متغيرات التوافق بأبعاده بين الأطفال الذكور والإناث المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وهذه الفروق لصالح الذكور .
3. لا توجد فروق ذات دلالة بين الأطفال الذكور والإناث المتأثرين بالنزاعات المسلحة وذلك من حيث نزوعهم العدواني.

أهم ما حدد ته الدراسات السابقة :

- جميع الدراسات قامت بتسليط الضوء على مدى تأثير النزاعات المسلحة والصراعات على الأطفال في مناطق النزاعات.
- هدفت جميعها إلى حماية الأطفال من إستغلالهم في الحروب والنزاعات مما يجعلهم فريسة صائغة في أيدي المتحاربين.

أوجه الفائدة منها :

- إنشاء مراكز متخصصة وورش علمية وعملية في مجال حماية الأطفال .
- توسيع المجال لمنظمات المجتمع المدني وحث الاعلام المرئي والمسموع والمقروء لنشر ثقافة حماية الأطفال ووضع قوانين رادعة لحمايتهم.

المبحث الأول

الموقع الجغرافي

الخارطة الجغرافية لولاية جنوب كردفان:

تمثل ولاية جنوب كردفان ما يسمى بمنطقة كردفان الكبرى في أواسط غرب السودان بين خطي عرض 10-12درجة شمالاً وخطي طول 29-31 درجة شرقاً وتغطي مساحة تبلغ 82.000 كلم2أي ما يعادل مساحة دولة الأمارات تقريباً وهي تبعد عن الخرطوم العاصمة القومية نحو 400كليو متر.

الموقع الإداري :

تعتبر ولاية جنوب كردفان من الولايات الحدودية مع دولة جنوب السودان الوليدة وتحدها ثلاث ولايات وهي من ناحية ولاية جنوب دارفور الغنية بالثروة الحيوانية ، ومن الشرق ولاية النيل الأبيض حيث المشاريع الرئيسية لإنتاج الحبوب الغذائية . وتحدها من الشمال ولاية شمال كردفان المركز الرئيسي لإنتاج وتسويق الصمغ العربي . وخلال سهول الولاية يمر خط أنابيب نقل النفط من حقول الهجليج بولاية الوحدة مروراً بمدينة الأبيض إلى ميناء بشائر علي البحر الأحمر .

أنشئت ولاية جنوب كردفان بشكلها السابق في العام 1994م ضمن ولايات السودان الست وعشرون. في إطار تطبيق الحكم الإتحادي وتقسيم ولاية كردفان الأم إلى ثلاث ولايات(شمال كردفان)،(جنوب كردفان) ، (غرب كردفان).

وبموجب إتفاقية السلام الشامل (برتكول ولاية جنوب كردفان والنيل الأزرق)2005م ، والدستور الإنتقالي القومي لسنة 2005م ،والدستور الإنتقالي للولاية لسنة 2006م. أنشئت الولاية بشكلها الحالي وتضم ولاية جنوب كردفان جزء من ولاية غرب كردفان والمناطق التي كانت تتبع للحركة الشعبية [1].

جنوب كردفان كانت تقسم لثلاثة مجالس ريفية (مجلس كادقلي ومجلس المنطقة الشمالية ورئاسته الدلنج ومجلس المنطقة الغربية ورئاسته الفولة.) فهناك

---

[1] دور قيادات المجتمع الريفي في نشر ثقافة السلام ، دراسة احلة محلية هبيلا بولاية جنوب كردفان ، رسالة ماجستير ، الطالب ، صفات عبدالله أحمد ، ص 16-20.

خصوصية لمنطقة ولاية جنوب كردفان ، (جبال النوبة) حيث تقع في أطراف مثلث بين قبائل الجنوب ودارفور، وسلطنة الفونج وقامت على أطرافها سلطنات إسلامية كسلطنتي تقلي والمسبعات . المنطقة عبارة عن سلسلة غير منتظمة من الجبال والهضاب غير المستوية تفصل بينها أودية طينية ورملية وسلاسل جبلية وهضاب ذات تكوينات صخرية معقدة تفصل بينها أودية منخفضة تعرف باسم الفاوة [2].

التقسيم الإداري:

وقعت إتفاقية السلام الشامل 2005م فقد جاء تعريف المنطقة في ديباجة حسم النزاع وفي ولايتي جنوب كردفان (جبال النوبة) والنيل الأزرق البند(2) تعريف المنطقتين(2-1ص79): (حدود ولاية جنوب كردفان (جبال النوبة) هي نفسها الحدود السابقة لمديرية جنوب كردفان عن تقسيم كردفان الكبرى إلى مديريتين . وكما ورد في الفصل الخامس من الإتفاقية البند(4 :ص80) يتكون هيكل حكومة الولاية من السلطة التنفيذية والهيئة القضائية للولاية.

كما نص البند(9-ص85) على قيام مفوضية أراضي الولاية وتقسيمها وفقاً لقانون الحكم المحلي لولاية جنوب كردفان للعام 2008م ، الفصل الثالث : المادة (5 –ص3) إلى محليات تنشأ بامر تأسيس يصدره مجلس الوزراء بموافقة السلطة التشريعية تتضمن المعايير التالية:(الرقعة الجغرافية المناسبة، العدد المناسب من السكان بما لايقل عن 73.000 نسمة ، الموارد المالية المتاحة والمتوقعة وكفايتها لتقديم الخدمات، إحتياجات مصالح المواطنين والتجانس السكاني والوحدة الإجتماعية ،وتتكون حكومة المحلية من المعتمد والمدير الإداري ومديري الإدارات العامة كما يكون للمحلية مجلس تشريعي .

---

[2] السياسة الغربية تجاه السودان ، د. محمد أحمد تيراب ادم ، الخرطوم ، شركة مطابع السودان للعملة، ص39-40.

تنقسم الولاية إدارياً إلى وحدات إدارية تسمى محلية هي محلية الدلنج، محلية كادوقلي ، محلية الرشاد، محلية أبوجبيهه، محلية تلودي.

بفضل إتفاقية السلام الشامل تم دمج ولاية غرب كردفان في ولاية جنوب كردفان لتصبح كل من مدينة الفولة وأبيي ولقاوة ومنطقة كيلك محليات قائمة في ولاية جنوب كردفان، وأصبحت كادوقلي وكاودا رئاسة مناوبة لموقعها التاريخي والسياسي وكذلك أبوجبيهه لموقعها الإقتصادي ثم الفولة كرئاسة مناوبة ، مثلها كادوقلي، هكذا أضيفت محليات كمحليات بالولاية خاصة بعد تذويب ولاية غرب كردفان لولاية جنوب كردفان وفقا لإتفاقية السلام الشامل لسنة 2005م، فاضيفت للولاية محليات مقترحة أجيزت بأمر التأسيس تم إنشاء وتأسيس وتنصيب معتمدين لها بتاريخ 2009/9/8م لهذه المحليات التالية :

محلية الريف الشرقي ، محلية بابنوسة ، محلية أم دورين ،محلية هيبان ، محلية البرام ، محلية القوز ، محلية هبيلا ، محلية دلامي ، محلية السنط [3].

المجموعات السكانية وأنشطتها :

سكان الولاية يتمثلون في :

1/ سكان الحضر: وهم يمثلون سكان المدن وأغلبهم يعملون في المرافق الحكومية والأعمال التجارية .

[3] حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان ، الجيش الشعبي لتحرير السودان ، اتفاقية السلام الشامل 9 يناير 2005م ، نيروبي كينيا.

2/ سكان الريف : وهم يسكنون القرى ويعملون في الزراعة والرعي وبعض الأعمال البستانية المتمثلة في إنتاج بعض الفاكهة في الموسم والخضر خلال العام لتغذية سكان المدن بالولاية .

3/الرحل : وهو عبارة عن المجتمعات التي تعيش حياة الترحال .

جدول يوضح تفاصيل توزيع السكان

م	السكان	النسبة
1	الحضر	%81.1
2	الرحل	%10.4
3	القرى والأرياف	%71.5
4	الذكور	%50.8
5	الإناث	%49.2

المصدر : التخطيط الإستراتيجي

يقدر عدد سكان الولاية (2.508.268) نسمة حسب التعداد الأخير 2010م تسكن الولاية جماعات مختلفة الأعراق والثقافات ،إذ يسكن المنطقة أكثر من 64 قبيلة متداخلة جغرافيا ً وا جتماعياً .

1. مجموعة قبائل النوبة : ذات النشاط الزراعي التقليدي المستقر مع قيامهم بتربية الماشية والرعي في نطاق مناطقهم القبلية ويقوم بعضهم بالترحال النمطي (مورو، كيقا، غلفان) وتشكل قبائل النوبة أكبر الوحدات السكانية إذ تمثل 70.2% من جملة سكان الولاية ولا تشكل النوبة جماعة قبلية لغوية واحدة وينتظم النوبة في أكثر من ثمانين جماعة قبلية بينها اختلافات واضحة صنفت إلى عشرة مجموعات لغوية مختلفة .
2. مجموعة قبائل البقارة (مسيرية ، حوازمة، أولاد حميد ، ومجموعة صغيرة من الكنانة والكواهلة) ويمثلون نسبة 19% ويعيشون في منطقة الجبال بالولاية

معظم أيام السنة والتي تمارس الرعي والترحال النمطي شمالا وجنوبا كقيامهم بتربية الماشية باعداد كبيرة بينما يقوم بعضهم وفي تغيير اسلوب حياتهم بالاستقرار[4] حول المدن أو بعض القرى وممارسة الزراعة التقليدية.

3.مجمو هو قبائل غرب السودان الأفريقي (البرقو ، فلاتة ، برنو) ويمثلون 1.5%

4. مجموعة التجار : من ذوي الأصول العربية يعملون بالتجارة وهم من شمال ووسط السودان ويتواجدون في المدن والقرى الكبيرة وتحول أغلبهم منذ أواخر الستينات إلى ملاك مشاريع زراعية آلية واسعة ويعرفون إصطلاحاً بالجلابة . وتتداخل هذه المجموعات في المدن والريف في مساكنهم والتعامل الإجتماعي والاقتصادي والثقافي وقياداتهم المحلية وتنظيماتهم في مناسبات قبلية ومجالات ممارسة الحكم والتعايش اليومي وكل في هذه المنطقة .

اللغة العربية : هي لغة التواصل والتعامل بين المجموعات السكانية رغم تميز المنطقة بتعدد اللغات واللهجات .

الدين : ديانة الغالبية العظمى لأبناء جبال النوبة هي الإسلام منذ الثورة المهدية وما تلاها . ثم يأتي الدين المسيحي بجبال النوبة حيث أن المجموعات التي ينتمون الي الدين المسيحي في جبال النوبة ، ونجد الكنائيس والبيوتات التبشيرية تتمثل في هيبان والكواليب والمورو وكاتشا وغيرهم من القبائل التي تدين بالدين المسيحي، بالإضافة إلى بعض الأديان الأخرى .

ويتضح لنا أن انتشار الدين الإسلامي يتركز في المناطق الشمالية والشرقية والغربية من منطقة جبال النوبة بالإضافة إلى المدن الرئيسية بالمنطقة ويتركز الدين المسيحي في أواسط جبال النوبة .

---

[4] دور قيادات المجتمع الريفي في نشر ثقافة السلام ، دراسة حالة محلية هبيلا ، ولاية جنوب كردفان ، رسالة ماجستير ، الدراسة صفات عبدالله أحمد ،ص 26-22.

المبحث الثاني

الموارد الطبيعية في ولاية جنوب كردفان

لا شك إن الموارد الطبيعية هي دعامة القوة والأمن والرخاء وذلك لأنها تؤثر بصورة مباشرة على حياة الإنسان . وتوصف الموارد عادة بالندرة لأن حاجات الأنسان متجددة ، فكلما أشبع حاجاته ظهرت حاجات أخرى . وفي ولاية جنوب كردفان على وجه الخصوص تتنوع الموارد الطبيعية ، فمثلاً يوجد في السودان أحد

عشر نوعا من المعادن ، توجد منها بالولاية ثمانية أنواع ، أبرزها البترول ، اليورانيوم، الفوسفات، وتزخر الولاية باراضي زراعية خصبة[5].

الأراضي الزراعية :

وفقاَ لإحصائية أجريت في العام 1999م بلغ عدد الأراضي المستغلة (آلية وتقليدية) نحو أربعة ملايين ونصف فدان من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة في محليات(كادوقلي ، الدلنج، الرشاد، أبوجبيهة، تلودي) والبالغ قدرها حوالي أحدى عشر مليونا تقريباً .

يعتمد حوالي 93% من سكان الريف في ولاية جنوب كردفان على إستغلال الأراضي للحصول على مصادر الغذاء والدخل وتتنوع إستخدامات الأراضي في الولاية فالبعض يمارس فيها الزراعة بمختلف صنوفها بينما الآخرون يستغلون الأرض لرعي الماشية.

أما بالنسبة للعمل في مجال الزراعة فأن السكان ينقسمون إلى ثلاث مجموعات تمارس الزراعة هي التي تمتلك مزارع بالقرب من مناطق السكن ،وتزرع المحاصيل التالية : الدخن ، الذرة وفي الغالب تستخدم هذه المحاصيل من أجل الغذاء الذاتي. إلى جانب السمسم والفول السوداني والكركدي والقطن كمحاصيل نقدية، أما مجموعة شبه الرحل والرعاة وهؤلاء يمارسون مهنة الزراعة بالقرب من مساكنهم وعادة يزرعون الذرة ومساحة المزرعة في الغالب صغيرة مقارنة بمساحة المزرعة للمجموعة الأولى ، لأن هذه المجموعة تعتمد علي بيع بعض ماشيتها لتغطية إحتياجاتها الأساسية .

---

[5] مركز البحوث والدراسات الأفريقية، مجلة بحوث نصف سنوية ، العدد 46 لسنة 2011م ،د.حسن حامد ،ص129-150.

المجموعة الثالثة التي تمارس الزراعة الألية بدأت العمل في هذا المجال منذ عام 1970م في مشاريع زراعية واسعة تم تقسيمها وترخيصها بغرض الإستثمار .

وأهم المحاصيل الزراعية المنتجة في هذه المشاريع هي الذرة، السمسم ، القطن(2).

الثروة الحيوانية بولاية جنوب كردفان :

تمتلك ولاية جنوب كردفان ثروة حيوانية كبيرة تقدر بنحو (6.696.297) رأس من الماشية . رغم توفر هذه الأعداد الكبيرة من الثروة الحيوانية الا أن هناك معوقات حالت دون الإستفادة من هذه الثروة وا ٍستغلالها بصورة أمثل .

وتعد الحرب الأهلية من أهم هذه المعوقات وكان لها تأثيرها السلبي الكبير في عملية الإستقرار والتسويق للثروة الحيوانية، وما عاد الطلب عليها كبيرا مقارنة بمنتجات الثروة الحيوانية في ولايات السودان الأخرى ، ونتيجة لذلك تدنت أسعارها في الأسواق المحلية[6].

تزخر ولاية جنوب كردفان بامكانيات اقتصادية هائلة ومتنوعة، وتحتوي الولاية على ما يزيد من 2.5 مليون هكتار (6 ملايين فدان) من الأراضي الزراعية الخصبة المخططة ، وما يزيد عن 10.5مليون هكتار (25 مليون فدان) من الغابات ، وبها ما يزيد عن أربعة ملايين من الماشية . وتوجد بها كميات كبيرة من خام الحديد تقدر بحوالي 350 مليون طن وتحتوي أراضيها على إحتياطي نفط كبير لم يتم تحديده بعد في الجزء الغربي من الولاية، وهي إستراتيجيا تجاور مواقع النفط الجاري تشغيلها في المناطق الجنوبية الغربية (آبار هجليج والوحدة) والجنوبية والشرقية (آبار عداريل) ،في غربها يقع حقلا أبوجابرة وشارف .

نبذة عن دراسة حالة(محلية دلامي)

الموقع الجغرفي :

---

[6] دور قيادات المجتمع الريفي في نشر ثقافة السلام ، نفس المرجع السابق.

تقع محلية دلامي في ولاية جنوب كردفان ويحدها من ناحية الجنوب محلية هيبان ومن الغرب محلية هبيلا ومن الشرق محلية أبوكرشولا ومن الشمال محلية الريف الشرقي.

خلفية تاريخية عن الحياة في محلية دلامي

تعتبر محلية دلامي من من المحليات الاكثر كثافة بالسكان ولها تاريخ طويل في انشاء خلاوي تعليم القرآن الكريم والسنة النبوية كما نجد أن معظم سكان المحلية يمنهنون حرفة الرعي والزراعة المطرية .

وتعتبر من المحليات الغنية بالثروة الحيوانية مقارنة مع بعض محليات الولاية الأخرى كما لها دور واهتمام كبير بالتعليم وانشات المدارس الأساسية والثانوية ونجد معظم سكانها ذات سحنة واحدة مما تجد بينهم التواصل والتكافل الاجتماعي وتعتبر المنطقة ذات خضرة وجمال نسبة لطبيعتها الساحرة.

المساحة : تقدر بحوالي 120.000 كلم2

الوحد الأدارية لمحلية دلامي :

وحدة أدارية دلامي ، وحدة إدارية عبري ، وحدة إدارية تنقلي ، وحدة إدارية أم حيطان .

عدد السكان : عدد السكان حوالي 48000 نسمة.

الحرف في محلية دلامي :

الحرف الموجودة في محلية دلامي الزراعة ، الرعي ، التجارة ، المحاصيل الزراعية ، الصمغ العربي .

التعليم بمحلية دلامي :

قبل الحرب الأخيرة 2011م هناك حوالي 14 مدرسة أساس ولكن الآن هنالك أربعة مدرسة عاملة واحدة بنين وواحدة بنات واثنين مختلطة والثانونية مختلطة.

المياه : المضخات والدونكي ، طاقة شمسية ، الحفيرة.

التوصيات والمقترحات لحماية الأطفال في محلية دلامي "

- أوصي بالاهتمام والعناية بالأطفال لأنهم جيل المستقبل.
- اوصي بتوفير اختصاصين اجتماعين ونفسيين لمتابة الأطفال الذي نزحو من مناطق النزاعات والصراعات.
- توفير المعلمين والمعلمات لتدريس الأطفال.
- اوصي بتوفير العناية الطبية اللازمة لمحلية دلامي لمواجهة نزوح الأسر من مناطق الصراعات.

كوكاية:

- الدونكي : 1 دونكي
- المضخات : 5 مضخات
- الحفيرة : 1 حفيرة

كدبر

- الدونكي : 1 دونكي
- المضخات : 4 مضخات
- الحفيرة : 1 حفيرة

القردود :

- المضخات : 2 مضخات
- الحفيرة : 1 حفيرة

الوحدات الصحية أو المراكز الصحية : دلامي ، توجر ، نكر ، أم حيطان .

الوحدات الصحية : كدبر ، السرفاية ، الهدرا ، دري ، عبري، كوكاية.

التعايش الإجتماعي بالمحلية :

النوبة ، البقارة، الرحل ، العياتقة، الرحل ، الفلاتة ، المستقرين أي العاملين بالتجارة ، العرب (الجلابة)

المنظمات الوطنية العاملة بالمحلية :

الهلال الأحمر السوداني ، الإتحاد الوطني للشباب السوداني ، إتحاد المرأة بالمحلية ، الإدارات الأهلية ممثلة في الملوك.

ديوان الزكاة :

تلعب ديوان الزكاة دوراً مهما بالمحلية دعم المباشر للأسر الضعيفة والدعم الإجتماعي للمجتمع .

المبحث الأول

تعريف الطفل

ورد في محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية كلمة الطفل معاني كثيرة جداً ومنها الطفل جمع أطفال ، طفلة: الرخص الناعم من كل شئ .

الطفل جمع أطفال ، طفلة: الصغير من كل شئ يقال وهو يسعى في اطفال الحاجات " أي مافي أصغر منها. يقال " جارية طفل وطفلة" وقد يكون الطفل واحد أو جمعا اسم جنس " .

- الطفل : الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم).

- الطفل : يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر [7]
- الطفل الجندي: يقصد به الطفل التي لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر والذي يعين أو يقبل أو يفرض عليه الإنضمام لأي قوة عسكرية أو شبه عسكرية سواء كانت منظمة أو غير منظمة.
- الطفل العامل يقصد به الطفل الذي يزاول عملاً ويتراوح عمره بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر.
- الطفل المشرد: يقصد به الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التي تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسد ية أو التربوية للخطر.
- الكفالة: يقصد بها أي نوع من أنواع الرعاية التعويضية التي تهدف إلى النشأة السليمة للاطفال.
- شرطة حماية الاسرة والطفل:

يقصد بها الشرطة الخاصة بحماية الأسرة والطفل والمنصوص عليها في المادة 54 .

- مراكز تنمية الأطفال: يقصد بها مراكز تنمية الأطفال التي تنشئها الوزاره وفقاً لنص المادة 22 [8].
- الأطفال : يعرف الطفل وفق مواثيق الأمم المتحدة بأنه كل إنسان لم يتجاوز السنة الثامنة عشرة[9] .

الطفولة هي الفترة التي يكون فيها الشخص معتمداً على أسرته في مأكله ومشربه وملبسه ويبدأ الإهتمام بالطفل أوالأبناء منذ لحظة الإختيار للزوج ، ويجب أن

---

[7] محيط المحيط قاموس المطول للغة العربية ، المعلم بطرس البستاني – مكتبة لبنان .

[8] قانون الطفل 2010م.

[9] مركز دراسات افريقية.

نعتني بالطفل وهو في بطن أمه وذلك بتهيئته نفسياً وجسدياً وأن نشجع الحامل للعادات والحركات التي تشجع زيادة حركة الجنين والملامسة ومساعدتها علي الإسترخاء حتي تفرز مزيداً من هرمون الآثدروفين الذي يساعد على نمو الجنين ، وتشجيعها على إجراء الفحوصات اللازمة والتغذية السليمة ، والطفولة من أهم مراحل الحياة فيها تتكون شخصية الفرد ، وتتحدث الديانات السماوية عن أهمية الطفولة وعن حقوقها.

مراحل نمو الطفل :

إن الأطفال الذين يرضعون من حليب الأم هم أقل عرضة للأصابة بسوء التغذية من أولئك الذين يرضعون بالزجاجة أو يتناولون أطعمة بديلة عن حليب الأم ولو تم أرضاع الأطفال من حليب الأم فقط خلال الستة أشهر الأولى من حياة الطفل يمكن لنا ان نتفادى وفاة اكثر من مليون رضيع في السنة. [10].

نمو الطفل :

إن الإصابة بسوء التغذية والإلتهابات تؤثر علي النمو الجسدي والعقلي لملايين الأطفال إذا لم يتناولوا الغذاء الصحيح وهم صغار وأحيانا لا يكون الأبويين قادرين على توفير الغذاء الصحيح لصغار الأطفال بسبب الجفاف والمجاعة أو الحروب أو الفقر. عندما يولد أولاً يجب أن يوزن على مدى شهرين متتالين فان كان هناك خلل لا بد من معالجته ، ثانياً حليب الأم وحده هو الغذاء الأفضل والأمثل للطفل خلال الستة أشهر الأولى في حياته.

ثالثا: عندما يبلغ الطفل الستة أشهر من العمر فانه يحتاج إلى أطعمة بالإضافة إلى الحليب .

---

[10] عبدالله محمد عبدالكريم ابراهيم ، رسالة الماجستير ، غير منشورة ، ص 48.

رابعاَ : يحتاج الطفل دون سن الثالثة من العمر إلى خمسة أو ستة وجبات غذائية في اليوم.

خامسا : يحتاج الطفل دون سن الثالثة إلى اضافة كمية صغيرة من الدهون.

تنمية الطفل وتطوره:

كل من يحب الأطفال ويهتم بهم ويداعبهم يستطيع مساعدتهم على التعلم والتطور والأطفال الذين يقضوا وقتا طويلا مع أخوانهم يكونون في واقع الأمر من أهم المعلمين لهم . ويقوم الأباء والأمهات بتقديم العون لصغار الأطفال من أجل ان ينمو أصحاء وأن يصبحوا حجر الأساس الضروري لتعليمهم النجاح في المدرسة .

الأطفال **والمراهقة :**

تعني المراهقة من ناحية زمنية هي الفترة العمرية ما بين الثاني عشر حتي العشرينات من حياة الفرد حيث يتأثر فيها الفرد بعوامل النمو البايلوجية والفيسولوجية والمؤثرات الإجتماعية والحضارية. هذه الفترة من الناحية النفسية تترب عليها مقتضيات في السلوك جديدة لم يعرفها الفرد من قبل ويتسم تصرفه بالتوافق والتكيف الإيجابي وربما التكيف السلبي .

أما المراهقة اجتماعيا فهي إنتقال من دور الطفولة المتصف بالإعتماد على الآخرين الي طور بلوغ مرحلة الإلتفات إلى الذات .

أما المراهقة بمعناها الأشمل فتعني النمو والتطور الديناميكي عن الفرد ولا يمكن على وجه الدقة تحديد فترة النمو التي تبدأ فيها المراهقة أو تنتهي فيها .

أشكال المراهقة :

- المراهقة المعتدلة : فيما يكون المراهق معتدل في علاقته مع من يحيطون به فهو مستقر عاطفياً وحياته خاليه من التوترات.

- المراهقة الإنسحابية : فيها يتصف المراهق بالعزلة والسلبية والخجل وعدم التوافق الإجتماعي .
- المراهقة المنحرفة : يتصف فيها المراهق بالإنحراف الأخلاقي وتترتب عليه الجرائم .

إحتياجات المراهق :

1. يجب مساعدة المراهق لمعرفة هذه الفترة.
2. المعاملة الطيبة.
3. مساعدته لتحقيق ذاته.
4. الشعور بالحرية.

مشكلات المراهق وكيف تواجهها :

1- التربية الجنسية : وهي التحدث مع الأبناء بكل وضوح وهدوء عن اعضاء الجسم ووظائفها .

2- في المجالات الإجتماعية والإنفعالية يجب مصادقة المراهق مصادفة حقيقيةالصداقة تدرجهم بصورة أخوية بعيدة عن الإستفزاز وا إقناعهم بصورة جميلة متفهمين متطلباتهم .

3- التحصيل الدراسي : يجب توجيه المراهق فقط وليس الضغط عليه .

4- أوقات الفراغ : يجب أن تنظم وقت للمراهق حتي يتسنى له أشباع رغباته.

مفهوم الحماية :

ورد في قاموس المورد للغة الإنجليزية كلمة حماية جاءت من الأصل يحمي ، يصون يحفظ ، يقي . وحماية ، وقاية ، شخص واق من الأذى .

الحماية الجمركية تعني نظام ضرائبي يهدف إلى حماية المنتجات الوطنية بفرض رسوم جمركية عالية على السلع المستوردة.

والحماية تعني أيضاً علاقة الدولة القوية بدولة صغيرة تحميها وجاءات منها كلمة المحمية : دولة ضعيفة واقعة تحت حماية دولة قوية .

وعندما نعني بحماية الأطفال حمايتهم من الأذى ورعايتهم وتربيتهم تربية جيدة لكي لا يتعرضوا للأزمات التي تؤدي إلى الحالات النفسية واخلاقيات الحفاظ عليهم لكل ما يؤدي بحياتهم للخطر.

حماية الطفل وحقوقه في المجتمع :

وثيقة إتفاقية حقوق الطفل للتعرف بالحقوق المدنية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية للأطفال باعتبار أن السودان أحد الدول الموقعة على هذه الإتفاقية ومن خلالها يمكن التعرف على وضع الأطفال ودرجة حمايتهم وماهي حقوقهم المفترضة حسب قانون الطفل الوطني.

أفتتحت ديباجة إتفاقية حقوق الطفل بالإشارة للإعلان العالمي الذي ينص على ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان وغيرها من المواثيق الدولية دون أي نوع من أنواع التميز بسبب الصغر أو غيره [11].

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة الخاصتين وعبرت عن إقتناع الأمم المتحدة باعتبار الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال ، وأقرت بان الطفل كي يترعرع ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والتفاهم يجب اعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فريدة في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة خصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح، وقد وضعت الإتفاقية اعتبارا

[11] نفس المرجع السابق ، ص56-57.

للحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل وورد في إعلان جنيف لحقوق الانسان العام 1924م ، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين نوفمبر الثاني 1959م والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما في المادتين 23-24 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والاقتصادية والثقافية وحفظت الاتفاقية الطفل قبل الولادة وبعدها كما جاء بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى وقاية ورعاية خاصة واشارت الاتفاقية إلى احكام الاعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الإهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي والي قواعد الأمم المتحدة والإعلان بشان حماية الأطفال والنساء أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة. وذلك يرجع إلى تسليم المنظمة الدولية بان جميع دول العالم هناك أطفال يعيشون في ظروف صحية صعبة للغاية وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة ووفقا لتقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الأطفال كما دعت الاتفاقية إلى ضرورة تعاون المجتمع الدولي لتحسين ظروف معيشة للأطفال في كل بلد لا سيما البلدان النامية .

يحمي القانون الإنساني أيضا الأطفال وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق في هذا الخصوص فيما يلي :

أ) معاملة الأطفال حديثي الولادة بالمعاملة نفسها المقررة للجرحى.

ب)بالنسبة للأطفال تحت سن الخامس عشرة :

1. يتم إستقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات.
2. عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.

أ- حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم.

ب- إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة).

ج-ضرورة تعليم الأطفال.

د- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام علي من لم يبلغ سن الخامس عشرة . [12]

حماية الأطفال من العنف والإستغلال والإيذاء:

جميع الأطفال هم الحق في الحماية من العنف والإستغلال والإيذاء . الا أن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم من كافة الخلفيات الإجتماعية والإقتصادية والفئات العمرية والأديان والثقافات يعانون يومياً من العنف والإستغلال والإيذاء وهناك ملايين آخرين معرضون للخطر.

يتعرض بعض الفتيات والفتيان لأخطار خاصة بسبب نوع الجنس أو العرق أو الأصل الاثني أو الوضع الإجتماعي والإقتصادي وغالبا ما ترتبط مستويات التعرض للمخاطر العالية بالأطفال ذوي الإعاقة والأيتام ومن جماعات السكان الأصليين والأقليات العرقية وغيرهم من الجماعات المهمشة.

وهنالك مخاطر أخرى على الأطفال مرتبطة بالعيش والعمل في الشوارع والعيش في مؤسسات الرعاية والإحتجاز والعيش في مجتمعات بها تركيزات عالية من عدم المساواة والبطالة والفقر كما أن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والنزوح قد تعرض الأطفال لمخاطر أضافية . ومن القطاعات المثيرة للقلق ايضاً الأطفال اللاجئين والأطفال النازحين داخليا ً والأطفال المهاجرون الغير مصحوبين.

كما يرتبط التعرض للمخاطر أيضا بالعمر ، فالأطفال الأصغر سنا يكونون أكثر عرضة لأنواع معينة من العنف وتختلف المخاطر بتقدمهم في السن.

---

[12] حماية المدنين اثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية)أ.د. عبد علي محمد سوادي ، 2015، ص130.

وكثيرا ما يمارس العنف والإستغلال والإيذاء من قبل شخص معروف للطفل، بما في ذلك الأباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة والمربون والمعلمون وأرباب العمل وسلطات إنفاذ القانون والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والأطفال والآخرون ونسبة صغيرة فقط من أعمال العنف والإستغلال والإيذاء يتم الابلاغ عنها والتحقيق فيها، ويتعرض عدد قليل من الجناة للمساءلة.

ويحدث العنف و الإستغلال والإيذاء في البيوت والأسر والمدارس ونظم الرعاية والعدالة وأماكن العمل والمجتمعات المحلية في جميع السياقات، بما في ذلك نتيجة للصراعات والكوارث الطبيعية.

ويتعرض العديد من الأطفال لأشكال مختلفة من العنف والإستغلال والإيذاء بما في ذلك الإعتداء والإستغلال الجنسي. والعنف المسلح والإتجار بالأطفال وعمالة الأطفال والعنف القائم على نوع الجنس ، والترهيب (راجع اليونسيق، كثيرا ما يحدث في صمت، 2010م) والترهيب على الأنترنيت ، وعنف العصابات، وختان الإناث وزواج الأطفال والممارسات التأديبية المصحوبة بالعنف الجسدي أو العاطفي وغير ذلك من الممارسات الضارة الأخرى.

وهناك أدلة كثيرة على أن العنف والإستغلال والإيذاء يمكن ان تؤثر على صحة الأطفال الجسدية والنفسية على المدى القصير والطويل، مما يضعف قدرتهم على التعلم والإندماج في المجتمع ،ويؤثر على انتقالهم إلى مرحلة البلوع مع آثار سلبية لاحقا في الحياة.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الأطفال

كان للحروب الأثر الأكبر في نشأة وتطور مفهوم الإضطراب ما بعد الصدمة أو نستنتج من ذلك إنتشار إضطراب ما بعد الصدمة يترافق ويرتبط إرتباطاً عالياً بالأفعال البشرية القاسية وغير المنطقية وغير الإنسانية ، بحدوث الكوارث والحروب ولما يرافقها من تهديد للأمن ولسلامة النفس والبدن .

فأن الأطفال في كل الحروب والنزاعات المسلحة هم أول الضحايا وأكثر الفئات عجزاً وهشاشة لمواجهة ومقاومة لما يتعرضون له من خطر ورعب وإ ذ انهم يتعرضون لظروف لم يسبق ان أستعدوا وتهياؤا لها.

فالأطفال يفتقرون إلى القدرات المعرفية التي تمكنهم من التعبير اللفظي عما يعانونه جراء المشاهدة والمواجهة للإستغلال الذي يلاقونه[13].

ومن هذا يجب حماية الأطفال من كل الأخطار التي تواجههم سواء كان خطر الإضرابات النفسية والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية .

ان الأثار النفسية للحروب تظهر بصورة واضحة في شكل إختلال نفسي وعقلي للأطفال وذكريات مريرة وتكوين الشخصية الثأرية الأنتقامية ، أضافة إلى إنعدام الثقة في كل شئ حتي في أقرب الأقربين.

أن بعض الأطفال يستجيبون للمثيرات التي تذكرهم بما حدث في ميدان الحرب باستجابات الخوق والقلق والتوتر اذا صار الواحد منهم اذا قامت أمه بايقاد النار للطبخ يصرخ ويبكى ويحأول الهرب فاصبح الأطفال يستجيبون بنفس

---

[13] مركز دراسات افريقية ، د. عبدالباقي دفع الله أحمد ، د. عبدالرحمن عثمان عبدالمجيد.ص253.

الطريقة لكل ما يذكرهم بما رؤه وعايشوه في اجواء الحرب ، واصبحوا يكررون ويمثلون في العابهم ما يدور في تلك النزاعات من مشاهد ، اي أنهم يستعيدون الحدث المؤلم من خلال اللعب وتمثيل كل ما يرتبط بالصدمة .

ولكي ينموالطفل نموا متكاملا ً لابد من الأبقاء بحاجاته والإستجابة لمتطلبات نموه وعلاج مشكلاته والالتزام بحقوقه، وتوفير الظروف المناسبة لكل ذلك .

وان عدم الايفاء بحاجات الأطفال والاستجابة لمتطلبات المناسبة لكل ذلك من الظروف الضرورية لنموهم في كافة جوانبهم قد تؤدي بدرجة كبيرة لسوء توافقهم ومعاناتهم من الإضطرابات النفسية والإجتماعية وقصور كفاءتهم وفعاليتهم الضرورية والجماعية..

ينبغي التأكد عليه هو أن حاجات ومتطلبات الطفل هي حاجات ومتطلبات فرد في بيئة وفي جماعة وتمثل البيئة كل العوامل الخارجية التي تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على تشكيل شخصية الفرد.

وبالطبع فان تأثير البيئة الإيجابي يعتمد على معطياتها الإيجابية إقتصاديا وصحياً وأسرياً وا ٍجتماعيا وفكرياً وأمنيا.

فذات الطفل – وهي رعاية بكينونته وبالآخرين وتنمو وتتكون بنيتها من خلال تفاعله مع بيئته ، ولنمو مفهوم إيجايي يحتاج الطفل إلى الأمن من خلال الإستقرار والإنتماء إلى أسرة وجماعة ورفاق دراسة جو هادئ يشبع حاجاته للحب والتقدير المتبادل وللنشاط والترفيه وا ٍكتشاف الذات كما يحتاج إلى الرعاية الوالدية والحرية والاستقلال ولتعليم القيم والمعايير والأهداف ، وللمكانة والإنجاز، وا ٍحترام الذات واللعب ولتحريك طاقته الكامنة للتأثير في بيئته وبالتالي فتدمير البيئة الخارجية في كل جوانبها ، وغياب الرعاية الاسرية والمدرسية الثقافية لا يتيح للطفل أي تنمية العوامل الداخلية لديه.

فالأطفال مخططات معرفية تعكس تصوراتهم البسيطة عن انفسهم وأسرهم وعالمهم المحيط وتتضمن تصورهم بانهم محبوبون من ذويهم ومحيطهم ، وأنهم موضع حماية ورعاية من الجميع.

رعاية الطفولة في عصور ما قبل الإسلام :

منذ آلاف السنين كان المجتمع دائماً يواجه مسئوليات رعاية أنواع مختلفة من المشكلات الخاصة بالطفولة ، وفي أغلب هذه الحالات ، كان السبب الذي يدفع المجتمع لتحمل مسئوليات رعاية الأطفال هو حالة الضعف أو العجز التي كان عليها الأطفال ، وكانت إستجابة المجتمع تتمثل في (إنقاذ الطفل من أشكال الفقر القاسية والإستقلال).

وقد أختلفت (النظم الإجتماعية) في مبلغ الحرية التي تمنح للوالدين في تربية الأبناء ، فمثلا (مصر الفرعونية) كانت تعطي عناية خاصة للطفل رعايته باعتباره (جندي المستقبل) والذي عليه أن يعمل في خدمة الفرعوني) الذي قال عن نفسه في أحد النقوش (كنت أباً لليتيم وزوجاً للأرملة) كما وبهذه النصائح من الحكماء ورجال الدين والمسئولين عن التعليم إلى الأبناء كي يحصدوا نتائج جهودهم وما تعلموه لرفع شأن الوطن ، وكان من بين النصائح كيفية تنشئة الطفل والصبي لكي يكون في المستقبل (زوجاً وأباً صالحا) [14].

وفي (أسبرطة) كانت الأم تقوم بتربية أبنائها إلى سن السابعة (تحت إشراف الحكومة) وبعد هذه السن تنتزعه الحكومة من أبويه ، وبعض المجتمعات اليونانية القديمة " كانت تعفي الأباء من تربية ابناؤهم أو يوجب عليهم إهمالهم ، وبعض المجتمعات الأخرى أباحت النظم وأوجبت على الأباء (إعدام أولادهم ضعيفي البنية والمشوهين خلقاً أو المرضى عقب ولادتهم أو تركهم في القفاز

---

[14] محمد نجيب توفيق حسن الديب ، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، مكتبة الانجلو المصرية، ص126.

والبراري طعاما للوحوش والطيور الجارحة " وغالبا ما تتلخص (الأم نفسها) من طفلها وذلك تغمسه في بعض (النبيذ)وتتركه مغموساً وقتاً للتأكد من صلاحيته للحياة ، فان مات ، تخلص المجتمع من كائن ضعيف لا يستحق الحياة ، وكان هذا النظام سائداً ومعمولاً به في (أثينا و روما) وفي مجتمعات ثالثة تتخلص الأم من وليدها أن كانت (أنثي) ويصطفى (البنين) وفي بعضها كا يصطفى البنات ولا يقع القتل إلا على (البنين) حين نجد أن في (مجتمعات رابعة) من نوع آخر من الأمم أن هذه الأم تتخلص من وليدها دون النظر إلى جنسه(2).

رعاية الأطفال في الأديان السماوية :

الديانة اليهودية :

رعاية الطفل في الديانة اليهودية منبثقة عن العقيدة في هذه الديانة ، والتي تتلخص في (مملكة الله على الأرض) حيث تسرد العدالة الربانية والحق الألهي) ، وقد وضعت تلك المملكة بانها ترتكز على أعمدة ثلاثة هي (الحق ، العدل ، السلام) ، وكان المجتمع القائم على الإعتراف بحكم الله وسيادته على الأرض (لا يعترف باي قانون أو عمل أو سلوك خارج نطاق الدين واحكامه) فكل قانون مقدس وكل سلوك يجب أن يتبع تعاليم الدين ، فكانت القوانين التي تحمي الضعفاء والمنبوذين والغرباء والمستضعفين والأطفال كلها (قوانين مقدسة) ويجب أن تتبع وكانت الديانة اليهودية تدعو إلى الإيمان(بأن الإنسان فيه قبس من الله) فهو ليس ابن خطيئة أو دنس ، وعلى الإنسان أن يقوم بفعل الخير حتي يؤكد تلك الحقيقة الألهية الكامنة فيه. وتذخر (آيات التوراة) باشكال الرعاية الإجتماعية ومنها رعاية الأطفال (1).

الدين المسيحي :

لقد جاء (السيد المسيح والحواريون (التلاميذ) من حوله لكي يعود للبشرية قيمتها الروحية وتعود التعاليم والمبادئ السمحة لتؤثر في الناس ويعم العدل وينتشر الرخاء ويعيش الناس في سلام (والله ومحبة) والأنجيل يذخر بالآيات التي تدعو إلى الأخذ بيد الفقير والعاجز والمحتاج والضعيف ورعاية الاسرة والطفولة والأيتام والأرامل ، كما ترعي الأطفال والمرتلين ، وقدمت اشاكلا من المساعدات وا ٍعتمدت على الصدقات (العامة والخاصة) والتي إعتبرها الدين المسيحي وأجباً لابد من أدائه ، يلتزم به كل مسيحي كمصادر للتمويل للإنفاق منها على الأسرة والطفولة كما أنشئت الاديرة التي كانت تقوم بتوفير المأوى والمأكل للمعوذين وللعلاج المرضى والفقراء وأماكن التعليم والتدريب للأطفال، كذلك قامت بعض الجماعات الدينية بتكريس جزء كبير من جهودها لجمع الأموال لصالح هذه الفئات .(2)

الدين الإسلامي :

لقد عنيت الشريعة الإسلامية ، ورسمت لها الطريق السوي كي يدوم الصفاء وتستمر الألفة والمحبة وتسود الرحمة والمودة ، حتي يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة بعيدة عن النكد والشحناء .

فأمرت الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثيقفه بين الأبوين وهذا ما يعرف بالحضانة ، ولكن عندما ينقصهم عش الزوجية وينفصل الزوجان ، لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وأنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم ، حتي يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الإعتماد على أنفسهم. وا ٍدراك مصالحهم. [15]

ومن جوانب التربية الإسلامية للأطفال تربية ورعاية تدعو إلى الرحمة والرفق بالأطفال وتوفيرليلد الحنينة والقلب الشفيق لهم ودونما تهاون ، وا ٍنما إلى عناية

---

[15] المرجع السابق ، ص 127-130،ص11.

وعطف وحنان زائدين ودون قسوة زائدة وعنيفة منفردة ، لأن الإسلام دين الوسط ، إن منهاج التربية الإسلامية ينشئ الأطفال وعلاقتهم بمن حولهم علاقة ود وحب ، ويغرس الثقة في نفوسهم مطمئنة متفائلة، هذه التر بية ،هي التي جعلت من أطفال المسلمين رجالاً ومن الرجال أبطالاً [16].

التربية:

1. التربية هي مجموع السباقات والطرق التي تسمح للطفل البشري بان يقترب بالتدرج من الثقافة ، تلك الثقافة هي التي تميز الأنسان عن الحيوان .
2. التربية هي العمل الذي يخول لكائن إنساني أن ينمي إستعداداته الجسدية والفكرية كما ينمي مشاعره الإجتماعية الجمالية والأخلاقية في سبيل إنجاز مهمته كانسان.
3. ينبغي أن نفهم من التربية التكوين الشامل للإنسان، والذي لا يعتبر التكوين المختص والتعليم ذاته سواء أجزاء منه. فالتربية هي مجموع السيروارت والأساليب التي تسمح للطفل البشري بالوصول إلى حالة الثقافة باعتبارا ما يميز الإنسان عن الحيوان.(5)

المبحث الثالث

---

(16) فلسفة التربية الاشكالات الراهنة ، لطفي المحجلاوي ، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ن200،ص31-32.

المواد التي تحمي الأطفال

حظر إضافة مواد مخالفة للمواصفات في غذاء الطفل

المادة (13) –(1) لا يجور إضافة أي مواد ملونة أو حافظة أو أي أضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

(2) لايجور الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من الجهات المختصة وخاصة بدائل لبن الأم.

حق الطفل في الرعاية الصحية الأولية

المادة (14)للطفل الحق في توفير الرعاية الصحية مجاناً في المستشفيات والمراكز الحكومية التي تحددها السلطات الصحية.

وقاية الأطفال من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة:

المادة **(15)** للطفل الحق في الوقاية من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة في المستشفيات والمراكز الحكومية.

الفحص الطبي في حالة الزواج

المادة **(16)** الزام الراغبين في الزواج عرض أنفسهم على الكشف لإثبات خلوهما من الأمراض الوراثية والمعدية حماية للطفل .

الأطفال المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية :

المادة (17) –(1) يجب إيداع الطفل الذي يوجد في الشارع ويتبين من خلال التحريات تعرضه للأهمال وليس له ويعاني من مرض عقلي أو نفسي في أحدى المستشفيات الحكومية المتخصصة .

(2) تحدد الوائح الأجراءات الواجب إتباعها والجهات المختصة بالإيداع .

حظر بيع التبغ والمواد المخدرة للأطفال:

المادة (18) يحظر بيع أو توزيع التبغ والسلسيون والكحول وأي مواد مخدرة للطفل أو السماح له باستخدامها إلا للضرورة أو لغرض مشروع.

الرعاية الإجتماعية

ترخيص دور الحضانة :

المادة (19)-(1) لا يجوز لأي شخص إنشاء دار للحضانة أو تغيير موقعها قبل الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المعنية .

(2) تنظم اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون دور الحضانة وا إجراءات ترخيصها ومواصفاتها ورقابتها والإشراف عليها.

أهداف دور الحضانة:

المادة (20) تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض التالية :

(أ) رعاية الأطفال إجتماعيا وتنمية قدراتهم ومواهبهم .

(ب) تهيئة الأطفل بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمته الدينية .

(ج) نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم التنشئية السليمة .

(د) تقوية وتنمية الروابط الإجتماعية بين دور الحضانة وأسر الأطفال .

إلتزام المخدم بإنشاء دار الحضانة

المادة(21) يجب على كل مخدم يستخدم مائة عامل فأكثر إنشاء دار للحضانة تتوفر فيها الشروط والمواصفات المقررة في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

أهداف مراكز تنمية الأطفال

المادة (22) - (1) تنشئ الوزارة مراكزاً لتنمية الأطفال تهدف إلى تنشئة الأطفال إجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة .

(2) مع عدم الإخلال بعمومية ما تقدم يكون لمراكز الأطفال الأغراض التالية :

(أ) رعاية الأطفال إجتماعياً وتربوياً وثقافياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الإجازات وقبل بدء اليوم المدرسي وبعد إنتهائه.

(ب) إستكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية الطفل ومساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للجنوح.

(ج) تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لإكتساب مهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر من تنمية قدراته الكامنة.

(د) معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي وا ٍستيعابه المعرفي والثقافي .

(هـ) تقوية الروابط بين مركز تنمية الطفل وأسرة الطفل.

(و) إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئيته وفق الأساليب التربوية الصحيحة.[17]

التشرد:

المادة (23) لا يعتبر تشرد الأطفال جريمة يعقاب عليها القانون.

([17]) -قانون الطفل لسنة 2010م .

تدابير الرعاية للطفل المشرد

المادة(24) يجب على الجهات المختصة في حالة العثور على طفل مشرد أن تسلمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته وفق الترتيب التالي :

(أ) أبواه أو احداهما.

(ب) من له ولاية أو وصاية عليه.

(ج) أحد أفراد أسرته أو اقاربه.

(د) أسرة كافلة تتعهد برعايته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أعراف غير المسلمين حسب الحال .

(هـ) جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال .

الرعاية البديلة

المادة (25) (1) تقدم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظرف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية أو اعادتهم وذلك وفقا للترتيب التالي:

أ) اقارب الأم ، أو الأب .

ب)الأسر الكافلة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، والتبني وفقا لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين على ان تحدد اللوائح الضوابط أو الشروط المنظمة للأسر الكافلة والفئات المنتفعة بها . [18]

ت)دور الرعاية.

(2) تدعم مؤسسات الرعاية الإجتماعية كصندوق الزكاة وغيرها من الصناديق مؤسسات وبرامج الرعاية البديلة .

(3) ينبغي عند اختيار الرعاية البديلة إيلاء الاعتبار الواجب الاستمرار في تربية الطفل وفقا لخلفيته الدينية والإثنية والثقافية واللغوية وفقا لمعتقداته.

([18]) المرجع السابق ،ص 10

إنشاء دور الرعاية

المادة (26) تنشئ الوزارة دورا لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتحددللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مهامها وا إختصاصها وكيفية تنظيمها .

دور التربية:

المادة (27) تنشئ وزارة الداخلية دور للتربية للأطفال الجانحين وتحدد اللوائح مهاها واختصاصها وكيفية تنظيمها.

حق الطفل في التعليم :

المادة (28) –(1) يكون لكل طفل الحق في التعليم العام .

(2) على الدولة أن توفر الامكانات لاتاحة فرص التعليم الأساسي الإلزامي بالمجان.

(3) على الدولة السعي لتوفير التعليم المجاني في المدارس الثانونية الحكومية للايتام والمعاقين والفقراءء ومجهولي الأبوين. [19]

(4) على الدولة أن تسعى لتضمين المناهج التعليمية ما يلي :

(أ) التربية الدينية

(ب) التربية الوطنية

(ج) مبادئ حقوق الإنسان

الجزاءات المحظورة في المدارس

المادة (29) (1) لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدارس

أ- العقوبات القاسية .

([19]) المرجع السابق ،ص 12

ب- التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة .

ج- الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة .

د- الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة .

(2) تحدد وزارة التعليم العام الجزاءات المناسبة من يخالف أحكام البند(1) من هذه المادة بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن.

مكافأة الأطفال المتفوقين:

المادة(30)- يجوز مكافأة الأطفال بالمدارس للتفوق الأكاديمي والإبداع الثقافي والفني وفقا لما تحدده اللوائح التي تصدرها وزارة التعليم العام.

إشباع حاجات الطفل الثقافية [20]

المادة (31) يكفل للطفل إشباع حاجاته الثقافية من آداب وفنون ومعرفة ومعلومات مستمدة من مجتمعه وتوسيع مداركه وبالتعرف على التراث الأنساني والتقدم العلمي والتقني الحديث .

مكتبات الطفل

المادة (32) –(1) تلحق مكتبات للطفل بالمدارس في المدن والأحياء والقرى

(2) تحدد اللوائح التي تصدرها وزارة التربية والتعليم العام شروط وا إجراءات إنشاء مكتبات الطفل وتنظيم العمل بها .

حظر نشر بعض المطبوعات والمصنفات الأدبية

([20]) المرجع السابق ،ص 13

المادة (33) يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيازة أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الجنوح.

تنظيم مشاهدة العروض :

(24) –(1) يمنع منعا باتا دخول الأطفال دور السينما وأندية المشاهدة وأماكن اللهو الأخرى اثناء اليوم الدراسي كما يمنع دخولهم الا بصحبة والديهم أو من يتولى تربيتهم .

(2) تحدد اللوائح تنظيم مشاهدة العروض للأطفال في دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة ومسئولية مديري تلك الأماكن والمشرفين عليها وعلى اقامة تلك العروض والمسئولين على ادخال الجمهور والمخالفات التي توقع على المخالفين من أصحاب الدور أوالمسئولين عنها.

الإعلان عن العروض المحظورة :

المادة (35) يجب علي مديري السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة المماثلة الإعلان في مكان ظاهر باللغتين العربية والإنجليزية وبكافة وسائل الإعلان المتاحة عن العروض المحظور على الأطفال مشاهدتها.

عمالة الأطفال : تنظيم استخدام الأطفال

المادة (36)-(1) يحظر عمل من هم دون سن الرابعة عشر من الأطفال ويستثني عمل الأطفال في الرعي والأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة.

(2) يجوز الحاق الطفل للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني الخاضعة لإشراف الدولة اذا بلغ عمره الرابعة عشرة.

(3) فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون ، تطبق أحكام قانون العمل واللوائح الصادره بموجبه .

حظر الأعمال التي تؤدي للإضرار بالطفل

المادة (37) يحظر إستخدام الأطفال في الأعمال الخطرة والصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزأول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي ، ويجوز لوزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية أو من يفوضه ان يحدد هذه الأعمال أو الصناعات.

إجراء الكشف الطبي

المادة (38)-(1) يجب على صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على الأطفال مجاناً قبل إلتحاقهم بالعمل وفي فترات دورية بعد الإستخدام حسب طبيعة العمل وظروف الطفل الصحية .

(2)تحدد السلطة المختصة الجهة الطبية التي تجري الكشف الطبي وا إصدار الشهادة الطبية اللازمة . [21]

ساعات العمل اليومي :

المادة(39)-(1) لا يجوز ان تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن سبع ساعات تتخللها فترة أو اكثر للراحة لاتقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يعمل الطفل اكثر من أربع ساعات متتالية ولا يبقي في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات .

(2) لا يجوز تشغيل الطفل العامل ساعات عمل اضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية ليلاً فيما بين الساعة السادسة مساء وحتي الثامنة صباحا.

الإجازة :

المادة (40) يستحق الطفل إجازة مدفوعة الأجر وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

الاستفادة من الخدمات الإجتماعية :

المادة (41) –(1) للطفل العامل الاستفادة من الخدمات الإجتماعية العمالية التي تتلاءم وعمره.

(2) يلتزم صاحب العمل التأمين على الطفل العامل في صندوق التأمينات الإجتماعية وبتقديم الرعاية الصحية والطبية على النحو الذي تحدده جهات

([21]) المرجع السابق ،ص 15

الإختصاص وتدريبه على كيفية إستخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ومراقبة تطبيقها وا ٍستفادته من تلك الوسائل.

تدريب الطفل

المادة (42) يجب على صاحب العمل عند تكليف الطفل العامل بعمل وضعه تحت إشراف شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في ذلك العمل.

حظر استخدام أو اشراك الأطفال في الاعمال العسكرية

المادة (43) –(1) يحظر تجنيد أو تعيين أو استخدام الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية.

(2) تحدد القوانين واللوائح العسكرية التدابير المناسبة لكل من يخالف أحكام البند(1) .

التسريح والتأهيل واعادة الدمج :

المادة (44) –(1)تكفل الجهة المختصة بالتسريح وا ٍعادة الدمج تصميم برامج تعين على تسريح الأطفال وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية (المؤسسات العسكرية والأمنية والمجموعات المسلحة) والعمل على إعادة إدماجهم إجتماعياً وا ٍقتصاديا وأن تولى عناية خاصة للأطفال المسرحين والمعاقين بصفة خاصة أثناء وجودهم في مراكز التسريح.

(2) يجب على الجهة المختصة تأهيل الطفل ضحية النزاعات المسلحة تأهيلاً نفسياً وذهنياً وا ٍعادة إدماجه إجتماعياً وا ٍقتصادياً . [22]

[22] - المرجع السابق.

المبحث الرابع

مجالات إستغلال الأطفال

حظر استخدام الأطفال في البغاء والمواد الأباحية

المادة (45) يعد مرتكبا جريمة كل من :

(أ) يختطف أو يبيع طفل أو ينقل عضو أو اعضاء أي طفل.

(ب) يغتصب أي طفل.

(ج) يتحرش أو يسئ جنسياً لأي طفل .

(د) ينتج أو يوزع أو ينشر أو يستورد أو يصدر أو يعرض أو يبيع أو يحوز أي مواد اباحية متعلقة بالطفل .

(هـ) يستخدم أي طفل بغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض

(و) يشجع أو يصور بأي وسيلة أي طفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو يصور أعضاء جنسية لأي طفل لإشباع الرغبة الجنسية.

حظر إستخدام الأطفال في أعمال السخرة :

المادة (46) (1) يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال في تجارة الرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز إسترقاق الطفل أو إخضاعه للسخرة أو إرغامه على أداءعمل قسرا.

(2)يعد مرتكباً جريمة كل من يهرب أو يساعد على تهريب أي طفل أو أطفال عبر الحدود بغرض السخرة أو الإتجار أو الإستخدام القسري أو العنف باشكاله.

إعادة الادماج والتأهيل للاطفال : [23]

المادة (47) -(1) يجب على الوزارة إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وا ٍعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذي يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل

([23]) المرجع السابق ،ص 20

مـن أشـكال المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو الـلا انسـانية أو المهنيـة أو النزاعات المسلحة .

(2) يجب إعادة الدمج والتأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل وا إحترامه لذاته وكرامته.

رعاية وحماية الطفل ذي الإعاقة

المادة **(48) –(1)** مع مراعاة قانون المعاقين القومي لسنة 2009م أو أي قانوني يحل محله يكون للطفل ذي الإعاقة الحق في الرعاية الإجتماعية الصحية والنفسية بهدف تدريبه على الإعتماد على نفسه.

وعلـي الدولـة حمايتـه مـن كـل عمـل مـن شـأنه اعاقـة تعليمـه أو الإضـرار بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الإجتماعي .

(2) للطفـل ذي الحاجـة الخاصـة الحـق فـي التأهيـل فـي بتقـديم الخـدمات الإجتماعيـة والنفسية والطبيـة والتعليميـة والمهنيـة والاجهزة التعويضـية التـي يلزم توفيرها لـه بدون مقابل بهدف تمكينـه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة وفقا للشروط التي تحددها اللوائح.

تعليم المعاقين

المادة (49) (1) يجب دمج الأطفال المعاقين في مراحل التعليم المختلفة حسب الأعاقة .

(2) تطوير وتشجيع مؤسسات التدريب والتأهيل المهني للمعاقين وتأهيل المراكز القادمة .

(3)يجوز أن تنشأ مدارس أو فصول خاصة لتعليم الأطفال المعاقين بما يتلاءم وقدراتهم وا ٍستعدادهم بالشروط والمواصفات التي يحددها الوزير المسئول من التعليم.

منح الشهادات

المادة (50) يمنح كل طفل من المعاقين تم تأهيله شهادة يبين فيها المهنة التي تم تأهيله لمزاولتها بالإضافة إلى بيانات أخرى ترى السلطة المختصة إضافتها .

القيد في مكتب العمل:

المادة (51) يقوم مكتب العمل الذي يقع في دائرة الأختصاص بقيد أسم الطفل من ذوي الإعاقة الذي يتم تأهيله في سجل خاص بناءاً على إخطار من الجهة التي قامت بتأهيله. [24]

تشغيل الأطفال المعاقين

المادة (52) يخصص وزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية وظائف بالقطاع العام للمعاقين من الأطفال وفقاً للمؤهلات العلمية المطلوبة وتشجيع القطاع الخاص باستخدام الأطفال المعاقين حسب مؤهلاتهم .

الأعفاء من الرسوم

([24]) المرجع السابق ،ص 21

المادة(53) تعفي الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة للأطفال الفقراء من من ذوي الإعاقة من جميع الرسوم الجمركية بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني بناءاً على توصية للوزير .

الأجهزة العدلية والقضائية المختصة :

شرطة حماية الأسرة والطفل .

المادة (54) تنشأ بموجب أحكام شرطة السودان لسنة 2008م أو أي قانون آخر يحل محله شرطة للأطفال تسمى (شرطة حماية الأسرة والطفل) وتحدد اللوائح الصادرة بموجبه موازنتها ونظامها الإداري .

إختصاصات شرطة حماية الاسرة والطفل [25]

المادة (55) تختص شرطة حماية الأسرة والطفل بالأتي

(أ) اجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر .

(ب) إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.

(ج) إتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الإنتهاكات وا ٍجرا ء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.

(د) البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية أو الخيرية أو أي من مؤسسات أخرى تختص بشئون الأطفال وذلك بناءاً على التبليغ الصادر من تلك الجهات.

([25]) المرجع السابق ،ص 24

(هـ) إجراء التنسيق اللازم من الجهات ذات الإختصاص لتقديم العلاج الإجتماعي والنفسي للأطفال والضحايا والمجني عليهم بناء على ما توصلت اليه التحريات وحيثيات المحاكمة.

(و) إجراء البحوث والإحصائيات بالإستعانة بالمختصين عن حالات الجنوح والإنتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الإختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها.

التحري مع الأطفال

المادة (56) –(1) يجب عند التحري مع أي طفل حضور وليه من ينوب عنه أو من يقوم مقامه أو محاميه أو الباحث الإجتماعي من مكاتب الخدمة الإجتماعية المشار اليها في المادة 57.

(2) بالرغم من أحكام البند (1) يجب عند إستحالة حضور ولي أمر الطفل أو من ينوب عنه أو يقوم مقامه حضور مندوب الرعاية الإجتماعية المختص . [26]

مكاتب الخدمة الإجتماعية :

المادة (57) –(1) تنشأ مكاتب للخدمة الإجتماعية بشرطة حماية الأسرة والطفل وتتكون من عدد كافي من الباحثين الإجتماعيين والنفسيين سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في مجال العمل الطوعي .

([26]) المرجع السابق ،ص 28

(2) تختص مكاتب الخدمة الإجتماعية بالآتي :

أ) إعـداد الملـف الإجتمـاعي والنفسـي للطفـل والمحافظـةعلى سـريته علـى أن يتضمن المعلومات التي تحددها اللوائح.

ب) إجراءالتوصية بالتدبير المناسب الذي يري المكتب إتخاذه في مواجهة الطفل الجانح.

ج) إعداد وتقديم التقارير حول الأطفال الجانحين ورفعها إلى النيابة والمحكمة . ومؤسسات الرعاية الإجتماعية ودور التربية.

د) زيارة الطفل في دور الإنتظار ومؤسسات الرعاية ودور التربية.

هـ) إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تساعد الطفل الجانح.

القبض والحبس :

المـادة (58) –(1) لا تتخـذ إجـراءات القـبض أو الحـبس فـي مواجهـة الطفـل الجـانح إلا بعد تكليف ولـي الأمـر بالحضـور ولا يجـوز تنفيذ أمـر القـبض إلا بواسطة شرطة حماية الأسرة والطفل .

(2) علـي وكيـل النيابـة أو القاضـي الـذي أصـدر أمـر القـبض أن يحـرر محضراً يوضح فيه أن الأسباب التي تبرر ذلك .

(3) يجب على شرطة حماية الأسرة والطفل عند القبض على الطفل الجانح أن تخطر والديه أو إحداهما أو أولياء أمره أو القائمين على الإشراف عليه فوراً .

(4) لا يجوز

أ- ابقاء أي طفل عند حبسه إحتياطيا مع أشخاص بالغين.

ب- أن لا تتجاوز فترة بقاء الطفل بدار الإنتظار سبعة أيام.

دور الإنتظار:

المادة (59) –(1) تنشئ وزارة الداخلية دوراً للإنتظار وفقاً للمعايير الدولية التي تخصص للأطفال الذين ينتظرون التحري أو المحاكمة.

(2) يتلقي الأطفال أثناء فترة بقائهم بدور الإنتظار الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات القانونية والإجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التي تلزمهم مع مراعاة نوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة .

إنشاء نيابات للأطفال:

المادة (60) –(1) تنشأ بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983م أو أي قانون آخر يحل محله نيابة تختص بالإشراف على التحريات التي تجريها شرطة حماية الأسرة والطفل تسمى نيابة الطفل..

(2) على النيابة مراعاة حسن معاملة الطفل في التحريات التي تشرف عليها.

(3) يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات مختصصة في مجالات علم الإجتماع وعلم النفس والقوانين والإتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وذلك قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال .

(4) يجوز للنيابة الإستعانة بالخبراء في علم النفس وعلم الإجتماع للمساعدة في أي تحريات تجريها سواء كان الخبراء يتبعون لجهات رسمية أو طوعية.

(5) يجب أن يجري التحري في قضايا الأطفال الجانحين أو الضحايا بواسطة نيابة الطفل.

إختصاصات نيابة الطفل:

المادة (61) –(1) مع مراعاة الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983م أو أي قانون آخر يحل محله ، يكون لنيابة الطفل الإختصاصات الآتية:

(أ) الإشراف على التحريات في قضايا الأطفال وتوجيه التحري فيها .

(ب) الإشراف على سير الدعوى الجنائية .

(ج) توجيه التهمة في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال أو بواسطتهم.

(د) مباشرة الإدعاء أمام محاكم الأطفال .

(2) يجوز لنيابة الطفل إحالة القضايا إلي أي جهة مختصة تراها مناسبة لإتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وا ٍجراءات.

إنشاء محاكم الأطفال :

المادة (62) –(1) تنشأ بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م أو أي قانون آخر يحل محله محكمة تتولي محاكمة الأطفال تسمى "محكمة الطفل "

(2) يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل لدورات متخصصة في مجال علم الإجتماع والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين والإتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال . [27]

إختصاصات محكمة الطفل :

المادة (63) بالإضافة إلى اختصاصات أخري نص عليها في هذا القانون تختص محكمة الطفل بالنظر في :

أ) القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الإجتماعية أو ذوي الطفل بشأن الأطفال ضحايا الانتهاكات.

([27]) المرجع السابق ،ص 30

ب)القضايا المحالة اليها بحق الأطفال الجانحين من المحاكم الاخرى .

ت)الاحالة إلى خارج النظام القضائي.

توقيف الطفل :

المادة (64) يجوز بأمر من وكيل نيابة الطفل اثناء سير التحري أو من قاضي محكمة الطفل اثناء المحاكمة توقيف الطفل توقيفا تحوطيا في دار الانتظار اذا كانت ظروف الطفل أو طبيعة الفعل المعاقب عليه يستوجب ذلك .

إجراءات المحاكمة :

المادة (65) –(1) تطبق محاكم الأطفال الاجراءات الخاصة بالمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ،و في حالة عدم النص على أي مسألة اجرائية امامهما تتبع المحكمة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن قضاء الاحداث وقواعد بكين التي يصدرها بها منشور من رئيس القضاء .

(2) على الرغم مما ورد في هذا القانون بشان الاجراءات الواجب اتباعها بواسطة المحكمة يجوز ان تأخذ الاجراءات شكلا غير ماهو متبع في اجراءات المحاكمة العادية كما يجوز ان تنعقد المحكمة في أي مكان أو زمان مناسبين اذا رأت المحكمة ان في ذلك مصلحة للطفل.

(3) يجب عدم محاكمة الطفل الا بحضور مندوب من مكتب الخدمة الإجتماعية والسعي لحضور وليه أو أو من يقوم مقامه ما أمكن ذلك .

(4) لا تجري محاكمة طفل الا بحضور محام مترافع عنه ويجوز للمحكمة ان تسمح بحضور أي شخص اخر كصديق .

(5) للمحكمة ان تعفي الطفل الجانح أو الشاهد من حضور المحاكمة بذاته اذا رأت مصلحته تقتضي ذلك .

(6) كل اجراء يوجب القانون اعلانه للطفل يبلغ بقدر الامكان لوالده أو ولي أمره المتعهد برعايته أو محاميه ولهؤلاء الحق في الطعن بكافة الطرق القانونية المتاحة في الحكم الصادر ضد الطفل .

(7) اذا رأت المحكمة ان حالة الطفل الصحية أو البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى فيجب عليها احالته إلى الجهات الطبية الرسمية المختصة مع وقف السير في الدعوى إلى ان يتم الفحص واستلام تقرير عنه.

(8) اذا اشترك في الفعل الواحد اطفال وبالغون يتعين فصل محاكمته ولا يجوز احضار الطفل امام المحكمة الجنائية فاذا تعذر ذلك يعين ممثل له لحضور جلسات المحاكم .

المرور على دور الانتظار والتربية [28]

المادة (66) يجب علي كل من وكيل النيابة وقاضي محكمة الطفل حسب الحال حماية الأطفال والمرور على دور الانتظار ودور التربية ومؤسسات الرعاية الإجتماعية الواقعة في دائرة اختصاصهم باستمرار للوقوف على وضع الأطفال الموقوفين أو المحكوم عليهم ويجوز لأي منهم اصدار ما يرونه مناسبا من توجيهات .

احالة الاحكام من المحاكم الجنائية إلى محكمة الطفل

المادة (67) –(1) يجب على المحكمة الجنائية في حالة الإدانة عدم إصدار أي عقوبة أو تدابير على الطفل وأرسال المحضر إلى محكمة الطفل المختصة أو اي جهة تراها لتقرر ما تر اه مناسبا بشأنه .

([28]) المرجع السابق ،ص 31

(2) يجوز لمحكمة الطفل التي احيلت اليها صورة محضر المحاكمة طبقا لاحكام البند (1) ان تأمر بإجراء اي تحريات أو بحوث اجتماعية واستدعاء الطفل امامها للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه.

تدابير الرعاية للاطفال المعرضين للجنوح:

المادة (68) –(1) لا تتخذ اي اجراءت جنائية في مواجهة الأطفال المعرضين للجنوح .

(2) تتخذ شرطة حماية الأسرة والطفل ونيابة الطفل أو الرعاية الإجتماعية أو اللجان المجتمعية في مواجهة الأطفال المعرضين للجنوح تدابير الرعاية الاتية :

أ) التأثير المعنوي أو العدالة الاخلاقية أو أي اسلوب مناسب وفق ما يوصي به الخبير الاجتماعي أو النفسي المختص .

ب) تسليمه الي والديه أو احداهما أو الي وليه الشرعي أو من يتعهد برعايته.

ج) تسليمه إلى جمعية خيرية لتربية الأطفال أو إلى اي جهة خيرية اخرى.

3) لتنفيذ التدابير المشار اليها في البند(2) يجب الحصول على اذن مكتوب من محكمة الطفل .

تدابير الاصلاح للطفل الجانح:

المادة (69) –(1) يجور للمحكمة أن تصدر أي من تدابير الأصلاح الأتية على الطفل الجانح :

(أ) التوبيخ والتحذير

(ب) الوضع تحت المراقبة الإجتماعية في بيئته الإجتماعية

(ج) الإلزام بأداء خدمة للمجتمع والإلتحاق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة .

(د)الإيداع بدور التربية .

(2) يجوز للمحكمة فرض تدابير الإصلاح للمدة التي تراها ضرورة ومناسبة .

مراعاة سن الطفل عند فرض التدابير

المادة (70) يجب على المحكمة مراعاة سن الطفل الجانح وملاءمة التدبير المقضي به ومدته لاصلاح الطفل الجانح وتأهيله اجتماعيا .

دور التربية :

(71) ينشئ وزير الداخلية دوراً لحفظ الأطفال المحكوم عليهم بتدابير إصلاحية بموجب أحكام قضائية وفق نص المادة (69)د.

دور الشباب :

(72) ينشئ وزير الداخلية دوراً للشباب تخصص للأطفال الجانحين الذين بلغوا سن الثامنة عشر ولم يكملوا فترة التدبير الإصلاحي بدور التربية.

سلطة المحكمة في إيقاف التدابير: [29]

(73) يجوز للمحكمة في أي وقت وفقاً لحالة الطفل الجانح إيقاف التدابير المتخذة إذا ثبت صلاح الطفل وعدم الحاجة لمتابعته.

تقارير دار التربية:

المادة(74) –(1)يجب على مدير دار التربية ان يقدم للمحكمة تقريراً كل ثلاثة أشهر يبين فيه حالة الطفل الجانح مع التوصية بشانه .

([29]) المرجع السابق ،ص 33

(2) يجوز للمحكمة بناء على توصية دار التربية أو أي جهة متخصصة أن تعدل أو تلغي التدابير الإصلاحية التي إتخذتها بشأن الطفل الجانح.

الاستئناف

المادة **(75)-(1)** تخضع الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأطفال للاستئناف امام محكمة الاستئناف.

(2) لوالدي الطفل أو ولي امره المتعهد برعايته أو محاميه الحق في الطعن بكافة الطرق القانونية المتاحة في الحكم الصادر ضد مصلحة الطفل.

الاجراءات في حالة الطفل المجني عليه

المادة (76) (1) إذا تبين للمحكمة إن الطفل المجني عليه في أي إجراء أمامها أو أمام أي محكمة آخرى قد تعرض أو معرض للخطر، أو لاي تأثير ضار فيجوز لها أن تكلف أي جهة متخصصة لدراسة حالته وا ٍعداد التوصية والمعالجة المناسبة لها وتحدد الجهة التي تختص بتلك المعالجة.

(2) تصدر لمحكمة القرار المناسب وفقاً لتوصية الجهة المختصة المشار اليها في البند (1).

(3) يجب على محمكة الجنايات أو اي محكمة اخرى تعرض أمامهما دعوى تكشف عن وقوع جناية على طفل ان تحرر محضراً بذلك وترفعه لمحكمة الأطفال المختصة.

مبادئ إصدار الأحكام:

(77) يجب على المحكمة عنه إصدار الأحكام مراعاة المبادئ التالية :

أ) ان يكون التدبير مناسباً لظروف الطفل وحاجاته والفعل الذي أرتكبه.

ب) إلا تفرض قيود على الحرية الشخصية للطفل إلا بعد دراسة كافية علي أن تقتصر تلك القيود على أدني حد ممكن.

ج) إلا يحرم الطفل من الحرية الشخصية الا إذا ثبت إرتكابه لفعل ينطوي على إستخدام العنف أو العود ولم يكن هنالك تدبير مناسب آخر .

د) إلا توقع عقوبة الاعدام على الطفل.

هـ) ان تكون مصلحة الطفل هي الغاية من التدابير التي توقع عليه .

متابعة تنفيذ الأحكام:

المادة (78)- (1) تشرف المحكمة على تنفيذ الأحكام الصادرة منها.

(2) يعد المراقب الإجتماعي للمحكمة تقريراً دورياً وتقريراً شهرياً عن تطور سلوك الطفل ويجوز للمحكمة على ضوء التقارير المقدمة لها من مكاتب الخدمة الإجتماعية تعديل التدابير المتخذة من قبلها كلما كان ذلك ضروريا.

خصوصية الجلسات:

المادة(79) يجب إحترام حق الطفل في الخصوصية خلال إجراءات المحاكمة لتجنب أي ضرر يلحقه ولا يجوز نشر أي معلومات تتعلق بمثوله أمام أي محكمة إلا بإذنها.

الإحالة لخارج النظام القضائي:

(80) يجوز للمحكمة إحالة دعوى الطفل الجانح لمعالجتها بواسطة أي جهة مجتمعية أو مؤسسية تحددها المحكمة دون اللجوء لمحاكمته أمامها على أن تبين في قرار الإحالة المعايير والشروط التي ينبغي أن تنطبق على المعالجة المذكورة .

السجلات:

المادة (81) –(1) تحفظ سجلات قضايا الأطفال في سرية كاملة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا باذن من المحكمة .

(2) إذا مثل طفل للمحاكمة أمام أي محكمة أطفال فيجب على تلك المحكمة التأكيد من ضم أوراق المحاكمات السابقة في المحاكم الأخرى (أن وجدت) بغرض الإستفادة منها في معرفة خلفية وظروف الطفل .

(3) لا تستخدم سجلات الأطفال في الإجراءات التي تتخذ ضد ذات الطفل بعد بلوغه سن الثامنة عشر .

(4) على الرغم من أي قواعد أخرى خاصة بابادة أوارق القضايا تباد أوارق قضايا الطفل فور بلوغه سن الثامنة عشر.

دور المراقب الإجتماعي في حالة وضع الطفل تحت المراقبة الإجتماعية:

المادة (82) يجب على المراقب الإجتماعي القيام بالواجبات الآتية وهي أن :

(أ) يتحري عن الأحوال الخاصة بالطفل الجانح الذي يوضع تحت المراقبة وحالة أسرته وأسباب إنحرافه وطرق معالجتها ، وأن يرفع تقريراً بذلك للمحكمة المختصة.

(ب) يبين سلوك ذلك الطفل الجانح في الملف الخاص به وذلك أثناء فترة المراقبة ،وأن يعمل على الحصول على شهادات مكتوبة من جميع الجهات المعنية تبين ادائه وسلوكه.

(ج) يشرف على الطفل الجانح أثناء القيام بالعمل الموكل اليه بموجب التدبير الصادر إليه من المحكمة.

(د) أن يخطر المحكمة المختصة بعدم إمتثال الطفل الجانح الذي يوضع تحت المراقبة لأمر المراقبة.

(هـ) يكون مسئولاً عن حفظ سجلات المراقبة.

(و) يقدم تقريراً شهرياً على الإستمارة المعدة لذلك الغرض عن مدى تحسن الطفل الجانح الذي يوضع تحت المراقبة .

(ز) يزور دور الإنتظار للتعرف على الأطفال الجانحين.

(ح) يتصل بسلطات الشرطة لإستعجال قضايا الأطفال الجانحين.

(ط) يخطر المراقب الإجتماعي في المنطقة التي يسافر إليها الطفل الجانح الذي يوضع تحت المراقبة لمتابعة مراقبة ذلك الطفل الجانح ومده بتقرير عنه. وفي حالة رحيل ذلك الجانح نهائياً يجب على المراقب الإجتماعي تحويل الملف الخاص به إلى المراقب الاجتماعي بالمنطقة التي انتقل اليها وذلك لمتابعة مراقبته وفقا لاحكام هذه المادة.

(ي) ان يرفع تقريراً سنوياً للمحكمة عن مدى تطور وعمل المراقبة .

حقوق الأطفال الضحايا

(1) تكفل الأجهزة العدلية حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب المواد 43، 45 ، 46 في جميع مراحل الإجراءات القضائية ولا سيما عن طريق ما يلي :

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الاجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة بما في ذلك إحتياجاتهم الخاصة كشهود .

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودروهم وبسير الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم .

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا وا ٍحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها اثناء الدعاوي التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون .

(د) توفير خدمات المساعدة القانونية والإجتماعية الملائمة للاطفال الضحايا طيلة سير الاجراءات القانونية.

(هـ) حماية خصوصية وهوية الأطفال الضحايا اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف إلى هؤلاء الأطفال الضحايا.

(و) القيام في الحالات المناسبة بكفالة حماية سلامة الأطفال والضحايا وأسرهم والشهود الذي يشهدون لصالحهم من التعرض للأرهاب والإنتقام.

(ز) تفادي التأخير غير المبرر في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا .

2) تكفل الأجهزة العدلية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المواد 45-46 اتاحة الاجراءات المناسبة في الحصول دون تمييز على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن تلك الجرائم .

حماية الأطفال في محلية دلامي :

يعتبر حماية الأطفال من مهام الجهات التشريعية والمجتمع المدني وجميع الأسر الموجودة في المنطقة لأن الرعاية والإهتمام بالأطفال يكون في الأسرة أولا باعتبار أن الأسرة هي التي تقوم بتربية الأبناء ورعايتهم من ناحية الصحة النفسية والتربوية وغرس فيهم القيم السامية والفضيلة خوفاً من الموت، وخوفاً من أصوات الذخيرة والأسلحة الثقيلة، لا يعرف الأطفال مصيرهم ، ولذلك يكون هنالك تأثير نفسي والصدمات من جراء موت بعض أفراد الأسرة الواحدة ولايكون هنالك تعليم ولا تربية سليمة فيما بعد. أحيانا الأسرة الواحدة ولا تكون بعضهم البعض إلا بعد فترة طويلة تقوم محلية دلامي بدور أساسي في حماية الأطفال الذي أتوا من مناطق النزاعات أولاً يتم إعطائهم الكساء أي الملبس والمأكل والمشرب ثانياً البحث عن أسرهم أي الإتصال باسرهم أن هنالك بعض افراد الأسرة موجودين في المدن وتم تسليم الطفل إلي ذويه وذلك بدعم من الخيريين ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات العاملة في المحلية وأخيراً يجد الأطفال المعاملة الجيدة وفقا للقواعد القانونية والضمير .

النتائج :

1. هنالك إستغلال سئ لأطفال في مناطق الحروب على سبيل المثال تجنيد الأطفال وهذا يعتبر من الإستغلال السئ وكذلك تسخيرهم في حمل الذخيرة للمتحاربين لذلك سن المشرع الوطني بان قانون الطفل لسنة 2010م لحماية الأطفال في كثير من نصوصها .
2. لاتوجد رعاية تربوية وتعليمية أثناء النزاعات وذلك نسبة لإنشغالهم بالمشاكل والخوف والذعر والتشتت بين الأسر.
3. هنالك غياب أحيانا في التعامل مع القانون الإنساني للأطفال لذلك يتم إستغلالهم في أعمال السخرة.

الخاتمة :

نجد أن الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بحمايته ورعايته، ومن هذا المنطلق أخذت التشريعات الوطنية مرحلة الطفولة جل أهتمامها باعتبارها الركيزة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع .فلم يكن لقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في التشريعات الوطنية، يجب الوقوف على أحوال الأطفال في مناطق الحروب .والتعرف على المعاملة القانونية للأطفال في الحروب.

كما يجب ويحتم علينا الاهتمام بالطفل من ميلاده وحتي نضجه حتي نقدم للمجتمع طفلا سليما معافا يساهم ويشارك في المجتمع.

التوصيات :

1. الاهتمام والعناية للأطفال لأنهم جيل المستبقل وأمل الغد (تحت شعار أطفالنا فلذات اكبادنا) والحفاظ عليهم مسئولية اجتماعية .
2. يجب توفير إختصاصيين إجتماعيين ونفسيين لمتابعة الأطفال الذي نزحو من مناطق النزاعات والصراعات وتوفير عناية خاصة لهم .
3. الاهتمام بالبيئة لتعليمية وتوفير المعلمين بمختلف التخصصات .
4. الاهتمام بالجانب التربوي والارشادي.
5. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تسيير القوافل ودعم الفقراء والاهتمام بالشرائح الضعفية.

المصدار والمراجع :

1. أ.د عبد علي محمد سوداني ،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،2015م.
2. أميرة محمد بكر البحيري ، الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والإجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية 22 شارع عبدالخالق ثروت ، القاهرة،2011م.
3. المعلم بطرس البستاني ، محيط المحيط ، قاموس المطول للغة العربية ، مكتبة لبنان.
4. تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال ، منظمة العمل الدولية ، بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لسنة 2010م .
5. التقرير القطري حول الأطفال خارج المدرسة ، السودان ، يونسيف، أكتوبر ، 2014م.
6. الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، المبادرة للأطفال خارج المدرسة .
7. حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان ، الجيش الشعبي لتحرير السودان ، إتفاقية السلام الشامل يناير 2005م ، نيروبي ، كينيا.
8. د. حسن حامد مركز البحوث والدراسات الأفريقية ،مجلة بحوث نصف سنوية ،.

9. د. عبدالباقي دفع الله أحمد ،د.عبدالرحمن عبدالمجيد ، مركز دراسات افريقية ،.
10. د. محمد أحمد تيراب أدم ،السياسة الغربية تجاه السودان ، الخرطوم ،شركة مطابع السودان للعملة .
11. د. محمد نجيب توفيق حسن الديب ، الخدمة الإجتماعية مع الأسرة والطفولة و المسنيين ،مكتبة الأنجلو المصرية.
12. صفات عبدالله أحمد ، دور قيادات المجتمع الريفي في نشر ثقافة السلام –دراسة حالة محلية هبيلا بولاية جنوب كردفان ، رسالة ماجستير .
13. عباس ادم موسى ،منظمات.
14. قانون الطفل لسنة 2010م ، جمهورية السودان ، وزارة العدل.
15. قانون الطفل لسنة 2010م.
16. لطفي المحجلاوي ، فلسلفة التربية الأشكالات الراهنة ، ، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع.